

& تابع الاستدلال بالسنة &

الذي عليه المحققون من أهل العلم: أن الحديث متى ما صحَّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو واجب العمل، سواء كان متواتراً أو آحاداً، وقد دلت الأدلة من السنة ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم ، وهكذا كان التابعون والأئمة المجتهدون -رحمهم الله جميعاً- فهم كانوا يعملون بالحديث الآحاد، ولا يفرقون بينه وبين المتواتر في وجوب العمل

إذا صح الحديث فهو حجة هذه قاعدة مطلقة، متى ما صح الحديث فهو حجة، سواء كان الحديث متواتر أو آحاد: **قاعدة**

أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- المجردة أي مجردة من القول والبيان. ذكر الأصوليون لأفعال النبي -عليه الصلاة- **ولذلك بعضهم قال**:
والسلام- أقساماً عديدة نذكرها الآن

الأفعال العادية: **القسم الثاني**. الأفعال الجبلية: **القسم الأول**

الأفعال الجبلية: **لدينا القسم الأول**

المقصود بالأفعال الجبلية: الأفعال التي فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- بمقتضى الجبل، أي بمقتضى كونه بشراً، ما الأفعال التي فعلها -عليه الصلاة والسلام- بمقتضى كونه بشراً؟ مثل الأكل، والشرب

الأفعال العادية. معنى هذا القسم: الأفعال التي فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- بمقتضى العادة، بمقتضى عادة الناس في عصره **القسم الثاني** -عليه الصلاة والسلام- مثل نوع اللباس العرب في ذلك الوقت كانوا يلبسون لباساً معيناً قميص، وإزار، وعمامة أيضاً ركوب الدواب: كانت عادة العرب في ذلك الوقت أنهم يتنقلون عبر الدواب. أيضاً اتخاذ مثلاً الخاتم: عادة الملوك والرؤساء أنهم يتخذون الخاتم.

الأفعال الخاصة به -عليه الصلاة والسلام-. إذا تأملنا سيرة النبي -عليه الصلاة والسلام- نجد أنه فعل أفعالاً خاصة به، بمعنى أن **القسم الثالث** الأحاديث والآيات العامة تختلف عن فعله -عليه الصلاة والسلام- في هذا

من أشهر الأمثلة على هذه القضية تزوجه أكثر من أربع

الأفعال البيانية. الأفعال البيانية: الأفعال التي فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- بياناً لما أجمل في القرآن الكريم: **القسم الرابع**
نحن ذكرنا في الدرس الماضي أن السنة بالنسبة لموقفها من القرآن أقسام وأنواع
ذكرنا أن تكون موافقة، وذكرنا أن تكون مبينة

وقد يكون تفصيل مجمل **3**. وقد يكون تقييد مطلق **2**. قد يكون تخصيص عام **1**: والبيان أنواع

هذه الأقسام الأربعة الأمر فيها واضح والخلاف فيها قليل، لكن القسم الخامس حصل فيه خلاف بين أهل العلم

وهو الأفعال الجبلية مثل الأكل والشرب؛ فهنا الاقتداء به -عليه الصلاة والسلام- في هذا القسم ليس بمشروع، لأن الأكل **أما القسم الأول** والشرب مما يحتاج إليه البشر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أكل أو شرب لأنه بشر، ولذلك لا يمكن أن أقول: أنا أكل لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل وأنا أقتدي به، أشرب لأنه -عليه الصلاة والسلام- شرب وهو من يقتدي به نقول: لا، لكن إذا قلنا أن هذا القسم ليس فيه اقتداء، وإنما يكون الاقتداء في صفة الأكل وصفة الشرب

النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل نعم صحيح، لكن كان له طريقة معينة في الأكل، كان يأكل بثلاث أصابع، كان يأكل أكلاً قليلاً، كان يسمي إذا أراد أن يأكل، كان يحمد الله إذا فرغ من الأكل، كان يأكل مما يليه؛ إذن هذه الأمور يؤخذ منها تشريع

الأفعال الخاصة به -عليه الصلاة والسلام-، وهُنا بالإجماع والاتفاق يحرم علينا أن نقتدي به فيها، ما يمكن أن يأتي واحد ويقول أنا **القسم الثالث** أريد أن أتزوج بأكثر من أربع نسوة أنا أقتدي بالنبي -عليه الصلاة والسلام

نقول: لا، هذا الفعل مما اختصَّ به النبي -عليه الصلاة والسلام- إكراماً له وإعلاءً لمنزلته -عليه الصلاة والسلام

الأفعال البيانية. كالصلاة، كالحج، كالوضوء، الزكاة؛ هنا قال العلماء حكم الفعل حكم الميِّن **القسم الرابع**

يعني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بيَّن أفعال الصلاة فنقول: بيانه -عليه الصلاة والسلام- واجب.. لأن الله -سبحانه وتعالى- أمرنا دالٌّ على وجوب الصلاة، فكل ما فعله -عليه الصلاة والسلام- بياناً لهذه الآية **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}**: بالصلاة، والأمر يقتضي الوجوب، فقوله تعالى المجملة يكون واجباً

الأفعال المبتدأة، ما المقصود بالأفعال المبتدأة ما المقصود بقولنا الفعل المبتدئ؟ **القسم الخامس**

معناه: أن هذا الفعل لا يدخل تحت قسم من الأقسام الأربعة الماضية، ليس أمرًا جليًّا، ليس أمرًا عاديًّا، ليس أمرًا خاصًّا به -عليه الصلاة والسلام- وأيضًا ليس من الأفعال التي فعلها -صلى الله عليه وسلم- ببيانًا للأمور المجملة، هذه الأربعة القسم الخامس ليس واحدًا منها، وإنما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- ابتداءً، فعله -عليه الصلاة والسلام- ابتداءً

وذكر العلماء لهذا القسم عدد من الأمثلة: مثلاً قالوا: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن يصلي العيد ذهب من طريق وعاد من طريق آخر، هذا الفعل تأملناه فما وجدناه فعلًا جليًّا، وما وجدناه فعلًا عاديًّا، ولم يدل الدليل على أنه من خصائصه -عليه الصلاة والسلام- كذلك لم يسبق له قول في القرآن الكريم حتى نقول أن هذا الفعل فعله من باب بيان الأمور المجملة، أو من باب تفصيل المجمل، ولذلك وصفه العلماء

بكون فعلًا مبتدأ